

اسم المقال: الحقوق المائية لجمهورية جنوب السودان في النيل

اسم الكاتب: وائل أحمد علام

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8499>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:12 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 19، العدد 2
نو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الحقوق المائية لجمهورية جنوب السودان في النيل

وائل أحمد علام

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-04-18

تاريخ الاستلام: 2020-02-28

ملخص البحث:

مع نشأة جمهورية جنوب السودان أصبحت الدولة الحادية عشرة في حوض نهر النيل الذي تُنظّمه عدة اتفاقيات. ومن ثم، تنشأ أسئلة تتعلق بماهية الحقوق المائية للدولة الجديدة، وما مدى التزامها باتفاقيتي النيل لعامي 1929 و1959؟ وما حصتها المائية في مياه النيل؟ وما جدوى انضمامها للاتفاق الإطاري (اتفاق عنثيبي 2010)؟

ويُخّص البحث إلى التزام جنوب السودان بالحقوق والالتزامات الإقليمية المنصوص عليها في اتفاقيتي النيل 1929 و1959، وعلى جمهوريتي السودان وجنوب السودان الاتفاق على تخصيص المياه بينهما، ويمكن لجنوب السودان الانضمام إلى الاتفاق الإطاري ضمن الجزء المخصص له من مياه النيل بموجب اتفاق 1959.

الكلمات الدالة: جنوب السودان، حوض النيل، اتفاقية 1929، اتفاق 1959، الاتفاق الإطاري (2010).

المقدمة:

في 9 يناير 2005، وقَّعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان اتفاقية سلام شامل بموجبها أنهت الحرب الأهلية، ووضعت دستوراً مؤقتاً للسودان، واعترفت بحق سكان جنوب السودان في تقرير المصير من خلال استفتاء يختارون فيه بين البقاء في جمهورية السودان أو الانفصال عنه، وإنشاء دولة جديدة. وبالفعل، صوتت السكان بأغلبية 99% لصالح الانفصال. وفي 9 يوليو 2011، أُعلن رسمياً قيام جمهورية جنوب السودان.

ورغم تعرُّض اتفاقية السلام الشامل لموضوعات عديدة إلا أنها لم تعرِّض لموضوع المياه. ومن ثم، تركت تنظيمها لعدد من الاتفاقيات الدولية والترتيبات التعاونية على مستوى الحوض. وأبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقيتا النيل لعامي 1929 و1959، والاتفاق الإطاري (اتفاق عننبيي 2010).

ولم يحظ موضوع المياه باهتمام الدولة الناشئة، كما أنه نظراً للأوضاع غير المستقرة التي تمر بها بسبب الحرب الأهلية، فإن موضوع المياه ليس من أولوياتها في الوقت الحالي. غير أنه من المؤكد عند تحقق الاستقرار، ستطالب الدولة الجديدة بحقوقها في الانتفاع بنهر النيل. ولهذا، يهدف هذا البحث إلى تحديد الحقوق المائية لجنوب السودان.

وتأتي أهمية البحث من تركز معظم الاهتمام الأكاديمي والسياسي على الخلافات السودانية المتعلقة بالنفط والحدود. ومن ثم، لم يوجَّه اهتمام كاف لتأثير نشأة جمهورية جنوب السودان على النظام القانوني لحوض النيل.

ويقسّم هذا البحث إلى أربعة فصول؛ فَيُبين الفصل الأول أثر نشأة جمهورية جنوب السودان على نظام الانتفاع بمياه النيل، وتعرض الفصول الثلاثة الأخرى لموقف جنوب السودان من كل من اتفاقية 1929، واتفاق 1959، والاتفاق الإطاري (2010).

الفصل الأول: أثر نشأة جمهورية جنوب السودان على نظام الانتفاع بمياه النيل

تحظى عملية الانفصال، ونشأة دولة جديدة، بأهمية سياسية كبيرة، وتستتبع نتائج قانونية جوهريّة؛ في مقدمتها، موقف الدولة الجديدة من الأنظمة الإقليمية التي تُلزم إقليمها. فعندما ينفصل إقليم ويُكوّن دولة جديدة، فإنه يتعين عليه تحديد موقفه من الأوضاع والمراكز الدولية المُنتظمة لهذا الإقليم. وينطبق هذا الأمر على جنوب السودان الذي انفصل عن جمهورية السودان، ومن ثم، ينشأ تساؤلان أساسيان: هل يلتزم جنوب السودان باتفاقيات النيل؟ وهل يلتزم بالنظام الإقليمي للنيل المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات؟

المبحث الأول: انفصال جمهورية جنوب السودان عن جمهورية السودان

في 20 يوليو 2002، وقّعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على بروتوكول مشاكوس بـ (كينيا) لِيُنْهوا بذلك صراعاً مسلحاً دامياً استمر عشرات السنوات، وخَلَّفَ الآلاف من القتلى والمصابين، وأدّى إلى نزوح الملايين. وكان هذا البروتوكول واحداً من ست اتفاقيات تتعلق بالترتيبات الأمنية، وتقسّم الثروة، وتقسّم السلطة، وحسّم النزاع في جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية النيل الأزرق، وحسّم النزاع في أبيي، ووقف إطلاق النار. وقد أُدمجت هذه الاتفاقيات في اتفاقية سلام شاملة، وقّعت في 9 يناير 2005. وفي 9 يوليو 2011، في احتفال بجوبا، أُعلن قيام جمهورية جنوب السودان. وفي 14 يوليو 2011، انضمت جمهورية جنوب السودان للأمم المتحدة لتُصبح الدولة العضو 193 بالمنظمة. وفي 27 يوليو 2011، انضمت إلى منظمة الاتحاد الأفريقي لتُصبح الدولة العضو 54 بالمنظمة.

جنوب السودان الدولة الحادية عشرة على النيل:

تعدّ جمهورية جنوب السودان الدولة الحادية عشرة التي يمر بها النيل بالإضافة إلى: الكونغو، وبوروندي، وتنزانيا، ورواندا، وكينيا، وأوغندا، والسودان، ومصر، وإريتريا، وإثيوبيا.

ويقع جنوب السودان -وهو دولة حبيسة (غير ساحلية) - على النيل الاستوائي الذي ينبع من بحيرة فيكتوريا حتى يصب مياهه في البحر الأبيض المتوسط. ويدخل النيل جنوب السودان في مدينة نيومولي ويمر عبر عاصمته جوبا، ويتجاوز الحدود السودانية ليلتقي في الخرطوم بالنيل الأزرق القادم من هضبة إثيوبيا. والنيل الاستوائي أطول من النيل الأزرق، ومع ذلك، متوسط تدفق المياه منه أقل بكثير. ففي سد أسوان، يبلغ إجمالي تدفق النيل 84 مليار متر مكعب سنوياً. وتبلغ مساهمة البحيرات الاستوائية 11.5 مليار متر مكعب أي 14% فقط؛ لا تُشكّل إلا نسبة صغيرة من المياه التي تنساب شمالاً نحو السودان ومصر، لكنها تظل مستمرة ومنتظمة طوال العام. وهذا التدفق المستمر مهم لأن مياه النيل

الأزرق-التي تغذي النيل بنسبة -86% تعتمد على الأمطار الموسمية المتغيرة في المرتفعات الإثيوبية.

عدم النص على المياه في اتفاقية السلام الشامل

على الرغم من اعتماد السودان وجنوب السودان على النيل كمورد رئيس للمياه، إلا أن اتفاق السلام الشامل لم يُشر إلى تخصيص المياه بين الدولتين، ولا إلى أية اتفاقية للنيل. كذلك، أغفل بروتوكول "تقاسم الثروة" مسألة إدارة المياه واستغلال موارد النيل، في حين ركّز على تقاسم عائدات النفط، بالإضافة إلى الأراضي والسياسة النقدية والمالية والإيرادات الضريبية. ولقد كان هذا الإغفال مقصوداً إذ كان الانتفاع بمياه النيل والحصص المائية مصدراً للخلاف بين دول الحوض على مدار عدة عقود، وكان هناك نزاع على المياه في الحرب الأهلية في السودان من عام 1983 حتى عام 2005 حول مشروع جونقلي وحقوق رعي الماشية. وعلى الرغم من ذلك، فضّل الطرفان عدم التعرّض لموضوع المياه لسببين:

أ-لم تكن لدى جنوب السودان أية مطالب عاجلة للمياه؛ حيث إن الأمطار التي تسقط عليه كافية لسد احتياجاته المائية المتعلقة بالزراعة والرعي.

ب-أجلت الحركة الشعبية لتحرير السودان مطالباتها بشأن حصص المياه لفترة ما بعد الانفصال حتى لا تُثير مخاوف بعض دول الحوض. وتأكيداً لرغبة الحركة الشعبية في تجنب التعامل مع المسائل المتعلقة بالنيل، عهد الدستور المؤقت إلى الحكومة المركزية في الخرطوم، بدلاً من حكومة جنوب السودان، بالمسؤولية الحصرية لإدارة استخدام موارد النيل في المرحلة الانتقالية⁽¹⁾ وقد انتهت هذه المسؤولية بعد انفصال جنوب السودان⁽²⁾.

المبحث الثاني: مدى التزام جنوب السودان باتفاقيات النيل

تُنظّم الانتفاع بمياه النيل عدة اتفاقيات عُقدت خلال القرنين الماضيين. وقد اهتمت هذه الاتفاقيات بالاستخدامات غير الملاحية للنهر، ولم تهتم بجودة المياه، ولا بالمياه الجوفية. وتركّز اهتمامها على احتياجات الري في مصر والسودان، ويرجع ذلك إلى وفرة المياه في

(1) نصّ الجدول (أ) من دستور السودان: "تكون الاختصاصات التشريعية والتنفيذية الحصرية للمستوى القومي للحكم كما يلي: 33 - هيئة مياه النيل وإدارة مياه النيل والمياه العابرة للحدود والنزاعات الناشئة عن إدارة موارد المياه المشتركة فيما بين الولايات الشمالية، أو أية نزاعات تنشأ بين الولايات الشمالية والجنوبية."

(2) راجع:

Andreas K. Wendl, International Water Rights on the White Nile of the New State of South Sudan, Boston College International and Comparative Law Review, Vol. 39, Issue 1, 2016, p.9.

دول منابع النيل، بينما مصر والسودان لا يهطل عليهما إلا القليل من الأمطار. ويعد الوضع المائي في مصر أسوأ لغلبة الصَّخَّاري عليها، واعتماد أكثر من 95% من احتياجاتها المائية على النيل. ولذلك، عملت مصر وبريطانيا بعد احتلالها لمصر عام 1882 - على تأمين تدفق مياه النيل. وبالفعل، عقدت بريطانيا اتفاقيات مع القوى الأخرى في المنطقة.

فبالنسبة للنيل الاستوائي، أبرمت بريطانيا اتفاقاً في 9 مايو 1906، مع حكومة دولة الكونغو المستقلة. وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاق على أن "تتعهد حكومة دولة الكونغو المستقلة بعدم بناء، أو أن تسمح ببناء، أي عمل على، أو بالقرب من، نهر سيمليكي أو ايزانجو، والذي من شأنه أن يقلل من حجم المياه التي تدخل بحيرة ألبرت، إلا بالاتفاق مع الحكومة السودانية." وفي عام 1906، وقعت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا معاهدة تعهدت فيها الدول الثلاث بحماية مصالح بريطانيا ومصر في حوض النيل. كذلك، كانت هناك مذكرات متبادلة بين بريطانيا وإيطاليا في الفترة من 14 إلى 20 ديسمبر 1925 تعهدت فيها الحكومة الإيطالية، معترفة بالحقوق الهيدروليكية المسبقة لمصر والسودان، بالألا تُنشئ أي عمل على مياه النيل الأزرق والنيل الأبيض وروافدهما ومصباتهما يمكن أن يُعدّل بشكل ملموس تدفقها إلى النهر الرئيس. وعقدت بريطانيا اتفاقية مع مصر في عام 1929.⁽¹⁾ وفي 23 نوفمبر 1934، وقعت في لندن اتفاقية بين بريطانيا نيابةً عن تنجانيقا (تنزانيا حالياً) وبلجيكا نيابة عن رواندا وبورندي بشأن نهر كاجيرا أحد روافد بحيرة فكتوريا حيث تعهدت الدولتان بإعادة المياه المحولة إلى مشروعات كهرباء إلى نهر كاجيرا قبل أن يصل إلى الحدود المشتركة بين تنجانيقا ورواندا وبورندي.⁽²⁾ وبعد استقلالهما، عقدت مصر والسودان اتفاقاً في عام 1959 لتنظيم الانتفاع بمياه النيل التي تمر في إقليمهما.

هل خلفت جمهورية جنوب السودان جمهورية السودان باتفاقيات النيل؟

بعد هذا العرض الموجز للاتفاقيات التي تحكم الانتفاع بمياه النيل الإستوائي، ينشأ التساؤل حول ما إذا كانت قد انتقلت هذه الاتفاقيات إلى جنوب السودان بعد انفصاله عن السودان؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، يتعين الرجوع لقانون خلافة الدول في المعاهدات الدولية⁽³⁾ الذي يُستمد بشكل رئيس من القانون الدولي العرفي واتفاقية فيينا لخلافة الدول

(1) راجع: د. أحمد موسى، على هامش مركز مصر في مسألة مياه النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 14، 1958، ص 46 - 47؛ د. عزيزة مراد فهمي، الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، 1981، ص 149.

(2) راجع: د. حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22، 1966، ص 17 - 18.

(3) توجد نظريتان أساسيتان لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، أولهما نظرية الاستمرارية؛ أي الخلافة التلقائية

في المعاهدات (1978). ويُلاحظ عدم إدلاء المسؤولين في جنوب السودان -منذ انفصاله- ببيانات واضحة حول خلافة الدولة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية واتفاقات النيل.

وتُميز اتفاقية فيينا⁽¹⁾ بين:

- الدول التي ولدت من عملية إنهاء الاستعمار، وتسمى "الدول المستقلة حديثاً" وهي دول تابعة لدول أخرى تتولى المسؤولية عن علاقاتها الدولية⁽²⁾؛ ويشمل مصطلح "التبعية" المستعمرات السابقة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم المشمولة بالوصاية.
- الدول التي حصلت على الاستقلال من خلال عمليات أخرى، كالانفصال.

وقرّرت الاتفاقية حلين مختلفين: "الصحيفة البيضاء أو النظيفة" تنطبق على "الدول المستقلة حديثاً"⁽³⁾، و"الاستمرارية" تنطبق على معظم الأنواع الأخرى من حالات الخلافة، بما في ذلك الحالات التي ينفصل فيها إقليم ويكون دولة جديدة⁽⁴⁾.

في المعاهدات. وفي الجانب الآخر، نظرية الصحيفة البيضاء؛ أي انتهاء المعاهدات. فوفقاً لنظرية الخلافة التلقائية، تخلف الدولة الجديدة جميع حقوق والتزامات المعاهدات الدولية لسلفها. وتؤكد هذه النظرية على استقرار المعاهدات. والعييب الواضح لهذه النظرية هو تقييدها سيادة الدولة الجديدة بالتزامات لم تعدها. ووفقاً لنظرية الصحيفة البيضاء، لا تخلف الدولة الجديدة أي من حقوق أو التزامات سلفها. بمعنى آخر، ولدت الدولة الخلف في الحياة الدولية بصحيفة نظيفة خالية من التزامات سلفها. ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الناشئة عن المعاهدات. راجع: د. أحمد أبو الوفا، القيمة القانونية لاتفاقات نهر النيل، أفاق إفريقية، المجلد 11، العدد 39، 2013، ص 21.

- (1) تُعرّف المادة 2 / 1 (ب) "خلافة الدولة" بأنها "حلول دولة محلّ دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم.
- (2) تُعرّف المادة 2 / 1 (و) "الدول المستقلة حديثاً" بأنها: "دولة خلف كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليمًا تابعًا تتولى الدولة السلف المسؤولية عن علاقاته الدولية."
- (3) اعتمدت اتفاقية فيينا مبدأ "الصحيفة النظيفة" استناداً لسوابق إنهاء الاستعمار في أفريقيا وأمريكا الجنوبية. وهذا المبدأ ورد في المادة 16 من الاتفاقية التي تنص على أنه "لا تُلزم الدول المستقلة حديثاً بأن تُبقي على نفاذ أية معاهدة أو أن تُصبح طرفاً فيها لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول." فلا تلزم الدولة المستقلة حديثاً بالمعاهدات التي عقدتها السلطات الاستعمارية نيابة عنها، باستثناء معاهدات الحدود (المادة 11).
- (4) تنص المادة 34 / 1 على أنه "إذا انفصل عن دولة جزء أو أجزاء من إقليمها لتكوين دولة أو أكثر، سواء استمر وجود الدولة السلف أو لم يستمر: فإن أية معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء كامل إقليم الدولة السلف، تظل نافذة إزاء أية دولة تتكوّن على هذا النحو."

هل جنوب السودان دولة مستقلة حديثاً أم انفصال؟

لا بد من الإجابة عن هذا السؤال؛ لأن تحديد الحكم (الصحيفة البيضاء أو الاستمرارية) يترتب عليها.

وفي الواقع، كان انفصال جنوب السودان عن طريق نقل السلطة؛ إذ كان بموافقة السودان؛ فلم يصبح جنوب السودان دولة مستقلة إلا وفقاً للدستور المؤقت لجمهورية السودان الذي منح سكان الجنوب حق تقرير المصير عن طريق استفتاء داخلي يراقبه المجتمع الدولي، وهو إجراء سبق تطبيقه في تيمور الشرقية عندما قرر شعبها الانفصال عن إندونيسيا عن طريق استفتاء لتقرير المصير (1999) جرى برعاية الأمم المتحدة. ولذلك، حَدَث انفصال جنوب السودان عبر آلية سلمية لنقل السلطة، وبرعاية دولية⁽¹⁾.

ومع ذلك، يرى البعض أنه على الرغم من موافقة السودان على انفصال الجنوب، يمكن اعتبار جنوب السودان دولة مستقلة حديثاً حيث جاء الاستقلال بعد حرب أهلية طويلة من أجل تقرير المصير. فيُشبه جنوب السودان المستعمرات الإفريقية السابقة؛ ففي معظم الحالات الأوروبية الاستعمارية للدول الأفريقية والآسيوية، حَدَث الاستقلال في نهاية الأمر - بالتراضي. ويُرد على ذلك بأنه لا يمكن وصف العلاقة بين السودان وجنوب السودان على أنها "استعمار"؛ فلا يمكن اعتبار السودان قوة استعمارية سابقة كانت تقمع جنوب السودان، فلم يُمارس جنوب السودان سوى حقه الدستوري في الانفصال عن السودان، والذي أنشئ بموجب الدستور المؤقت كجزء من اتفاق السلام الشامل. ولذلك، لا يمكن معاملة جنوب السودان كدولة مستقلة حديثاً تنطبق عليها "الصحيفة النظيفة"، وإنما هو حالة انفصال يمكن أن تسري عليها المادة 34 التي تُقرّر استمرارية المعاهدات، وذلك إذا كان جنوب السودان منضماً للاتفاقية، أو كانت المادة 34 عرفاً دولياً⁽²⁾.

(1) شهد التوقيع على اتفاق السلام الشامل (9 يناير 2005) بين السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، رئيساً كينيا وأوغندا، ووزراء خارجية مصر وإيطاليا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وممثلين للأمم المتحدة، والأمين العامة لجامعة الدول العربية، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وممثلين من شركاء الإيقاد، وممثل للاتحاد الأوروبي وغيرهم.

(2) يقع جنوب السودان في منطقة وسط بين الفئتين العامتين اللتين أنشأتهما اتفاقية فيينا. فهي ليست تبعية كالاستعمار، ولا هي حالة واضحة لنشأة الدولة من خلال الانفصال. وقد تصورت لجنة القانون الدولي - عند إعداد الاتفاقية - وضعاً كوضع جنوب السودان تماماً، لذلك، اقترحت مشروع المادة 33 / 3 التي تنص: "بصرف النظر عن الفقرة 1، إذا انفصل جزء من إقليم دولة ما عن ذلك وأصبح دولة في ظروف لها نفس الطابع الموجود في حالة تكوين دولة مستقلة حديثاً، تُعتبر الدولة الخلف لأغراض هذه المواد من جميع النواحي كدولة مستقلة حديثاً." وقد رفضت الغالبية العظمى من الدول مشروع المادة لأنه قد يتسبب في اضطرابات كبيرة في العلاقات الدولية، وسيؤدي إلى زعزعة استقرار علاقات المعاهدات، وسيشجع الحركات الانفصالية. راجع:

اتفاقية فيينا لا تسري على جنوب السودان لعدم انضمامه إليها

لم يوقع أو يصدق جنوب السودان على اتفاقية فيينا، كذلك، لم يُصدّق السودان على الاتفاقية.⁽¹⁾ ولذلك، لا تنطبق اتفاقية فيينا - ولا تنطبق المادة 34 - على جنوب السودان؛ لأنه ليس طرفاً في اتفاقية فيينا. ومع ذلك، يمكن أن يسري الحكم الوارد في المادة 34 وهو: الخلافة التلقائية إذا كان عرفاً دولياً.

الخلافة التلقائية ليست عرفاً دولياً

لا يمكن القول بأن اتفاقيات النيل التي أبرمها السودان قد انتقلت إلى جنوب السودان إلا إذا كانت المادة 34 - التي تُقرّر الخلافة التلقائية - عرفاً دولياً. وحقيقة الأمر، لا تعتبر المادة 34 (الخلافة التلقائية) قانوناً دولياً عرفياً. ففي الأحكام الصادرة في مشروع غابتنشيكوفو - ناغيماروس عام 1997⁽²⁾ والبوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا عام 1996⁽³⁾، لم توضح محكمة العدل الدولية ما إذا كانت المادة 34 من اتفاقية فيينا جزءاً من القانون الدولي العرفي. كذلك، هناك اتفاق واسع على أن اتفاقية فيينا لا تعكس القانون الدولي العرفي، ولكنها تطوير تدريجي للقانون الدولي. فممارسات الدول غير متنسقة فيما يتعلق بالمادة 34، فتقترح أحياناً خلافة تلقائية، وتقترح أحياناً حلولاً أخرى. وعوملت كل حالة معاملة مختلفة من قبل الدول المعنية فيما يتعلق بخلافة المعاهدات القائمة. فلم تتبع ممارسات الدول نهج اتفاقية فيينا عند تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، وتوحيد ألمانيا واليمن، ونشأة دول البلطيق. فتُشير ممارسات الدول إلى أن الخلافة التلقائية ليست عرفاً دولياً.⁽⁴⁾

Obligations, South Sudan, and the 1959 Nile Waters Agreement, Emory International Law Review, Vol. 27, No. 2, 2013, pp.947 - 948.

- (1) وقع السودان الاتفاقية في 23 أغسطس 1978، لكنه لم يصدق عليها. وصدقت مصر في 17 يوليو 1986.
(2) انظر:

Gabčíkovo-Nagymaros Project, (Hungary/Slovakia), Judgment, ICJ. Reports 1997, para.123.

- (3) انظر:

Application of Convention on Prevention and Punishment of Crime of Genocide, Preliminary Objections, Judgment, ICJ. Reports 1996, para.123.

- (4) دخلت اتفاقية فيينا حيز النفاذ في 6 نوفمبر 1996. والدول الأطراف 23 دولة، وهناك إجماع من الدول عن الانضمام إليها.

خلاصة الأمر، لا تُسكّل المادة 34 عرفاً دولياً، أي لا تسري الخلافة التلقائية، ومن ثم، لا يمكن القول بأن جنوب السودان قد خلف السودان في اتفاقيات النيل.

هل تلتزم جمهورية جنوب السودان باتفاقيات النيل؟

وفقاً للقانون الدولي العرفي، لا تسري الخلافة التلقائية في حالات انفصال الدول، ولذلك، لا تلتزم اتفاقيات الدولة السلف للدولة المنفصلة، بغض النظر عن الظروف الخاصة المحيطة بنشأة الدولة (الماضي الاستعماري أو غيره).

وفي المقابل، يتطلب القانون الدولي العرفي أن تعلن الدولة المنفصلة بوضوح رغبتها واستعدادها لاستمرار الالتزام باتفاقيات معينة للدولة السلف، وهذا الإعلان الانفرادي لا يُلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات، وإنما يُطلب موافقتها على استمرار الاتفاقية بالنسبة للدولة المنفصلة.

وعلى ذلك، لم يُصبح جنوب السودان تلقائياً طرفاً في اتفاقيات النيل بأكملها، فلا تنتقل اتفاقيات النيل المُلزِمة للسودان إلى جنوب السودان إلا بشرطين:

- صدور إعلان من جانب "جنوب السودان" برغبته واستعداده لاستمرار الالتزام بهذه الاتفاقيات،
- الاتفاق صراحة أو ضمناً بين "جنوب السودان" والدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

المبحث الثالث: التزام جنوب السودان بالنظام الإقليمي للنيل

حظيت الاتفاقيات التي تنشئ التزامات ذات طابع إقليمي، باهتمام علمي كبير. فقد أثبتت الممارسة الدولية عدم إمكانية التطبيق الصارم للنظريتين العامتين لخلافة الدولة. ولهذا، قال الفقه -خلافاً لنظرية الخلافة التلقائية- بأن الدولة الخلف ليست ملزمة بالاتفاقيات "الشخصية" للدولة السلف. وفي المقابل، لا بد من الحفاظ على الحد الأدنى من القدرة على التنبؤ والاستقرار في العلاقات الدولية، ولهذا -خلافاً لنظرية الصحيفة البيضاء- تنتقل الاتفاقيات الإقليمية إلى الدول الخلف.

وهكذا، ميّز الفقه بين فئات المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية على أساس طبيعة الحقوق والالتزامات التي تنشئها؛ فقسموا الاتفاقيات إلى:

- اتفاقيات شخصية ترتبط بالشخصية القانونية للدولة؛ مثل اتفاقيات الصداقة

والتحالف. ولا تُلزم الاتفاقيات الشخصية أو السياسية الدولة الخلف؛ فلها أن ترفض استمرارها.

- اتفاقيات إقليمية ترتبط بالإقليم، وليس بالسيادة عليه؛ ولها تأثير مباشر على إقليم الدولة. والاتفاقيات الإقليمية مُلزِمة للدولة الخلف.

ومعيار التمييز أنه في الاتفاقيات الشخصية أو السياسية، تتعلق الحقوق والالتزامات الواردة فيها بحكومات الدول، وليس بإقليمها. بينما، في الاتفاقيات الإقليمية تتعلق الحقوق والالتزامات الواردة فيها بإقليم الدولة. فترتبط الاتفاقيات الإقليمية بشكل مباشر بمنطقة معينة، ومن ثمّ، لا تتأثر بتغيير السيادة على الإقليم. فعلى سبيل المثال، تتعلق الاتفاقيات الإقليمية بحق الدول النهرية في المرور عبر الملاحة النهرية، وصيد الأسماك، والري، وإمدادات المياه.

ويرتبط ظهور الاتفاقيات الإقليمية بنشأة الدولة القومية وتميزها بهوية قانونية منفصلة ومتميزة عن هوية السلطة الحاكمة. فالإقليم مقيد بالتزامات مستقلة عن شخصية الدولة التي تمارس السيادة. فهذه الاتفاقيات تنشئ أو تنقل أو تعترف بوجود بعض الحقوق أو الالتزامات الدائمة التي تكتسب أو تحتفظ بوجود وصلاحيه مستقلة عن الاتفاقيات التي أوجدتها أو نقلتها.

والعلة في استمرار الاتفاقيات الإقليمية بالنسبة للدولة المنفصلة أنها تقرر ارتفاعات دولية تظل سارية عندما تتغير السيادة على الإقليم مثل تلك الحقوق التي تبقى في القانون الخاص في حالة نقل الملكية. وهذه الارتفاقات يمكن الاحتجاج بها تجاه الكافة؛ فهي تفرض التزامات أو قيوداً أو حقوقاً على الإقليم نفسه، وليس على السلطة التي تُمارس السيادة على الإقليم. والالتزامات الإقليمية التي تفرضها هذه الاتفاقيات على الدولة المنفصلة تنتقل إليها بمجرد توليها إدارة الإقليم. وانتقال الالتزامات الإقليمية للدولة المنفصلة قاعدة عرفية⁽¹⁾.

وقد نصت اتفاقية فيينا على الخلافة التلقائية في الأنظمة الإقليمية في المادة 12 التي تُقرر أنه لا تؤثر خلافة الدول على الالتزامات والحقوق المتصلة باستخدام أي إقليم، أو بقيود على استخدامه، والمقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم لدولة أجنبية، أو لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول⁽²⁾ والقاعدة العامة في هذه المادة هي "الاستمرارية" التي

(1) راجع:

Mohamed Helal, Inheriting International Rivers, pp.964 - 967.

(2) تنص المادة 12 / 1 على أنه "لا تؤثر خلافة الدول، في حد ذاتها، على الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم، أو بقيود على استخدامه، والمقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم لدولة أجنبية، والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين؛ (ب) الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم والمتصلة باستخدام أي إقليم لدولة أجنبية، أو بقيود على استخدامه،

تُحَصَّن الالتزامات الإقليمية من آثار خلافة الدولة. وتطبق هذه القاعدة على كل من الدول المستقلة حديثاً، والدول الناشئة عن الانفصال. وتهدف المادة 12 إلى حماية الالتزامات الإقليمية، وضمان استمراريتها، وتعتبر قانوناً دولياً عرفياً. وقد أُكِّدَت محكمة العدل الدولية أن المادة 12 عرف دولي في الحكم الذي أصدرته في عام 1997 في القضية المرفوعة من قبل المجر وسلوفاكيا للنظر في حالة معاهدة 1977 بين الدولتين بشأن بناء وتشغيل مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس. فقررت المحكمة أن معاهدة سنة 1977 أنشأت نظاماً إقليمياً في إطار المادة 12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978. فقد أنشأت حقوقاً وواجبات مرتبطة بأجزاء نهر الدانوب المتعلقة بها. وبالتالي، لا يمكن أن تتأثر المعاهدة نفسها بتغيير سيادة الدول. واعتبرت المحكمة أن المادة 12 تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.⁽¹⁾

الالتزام بالاتفاقية كاملة، أم بالحقوق والالتزامات الإقليمية الواردة فيها؟

ينبغي التمييز بين الاتفاقية نفسها والحقوق والالتزامات التي تنص عليها. فتطبق قاعدة الاستمرارية على الالتزامات الإقليمية، وليس على الاتفاقيات المنشئة لتلك الالتزامات.

فيمكن أن تتضمن الاتفاقية حقوقاً والتزامات إقليمية، وغير إقليمية. لكن، إذا كانت جميع أحكام الاتفاقية تقريباً لها صلة إقليمية، فإن هذا التمييز سيفقد من الناحية العملية أهميته.

وتلتزم الدولة المنفصلة فقط بالالتزامات الإقليمية المقررة في الاتفاقية، وليست الاتفاقية كاملة والتي يمكن أن تتضمن التزامات وحقوقاً غير إقليمية. ولهذا، يتعين إثبات الالتزام الإقليمي على أساس كل حالة على حدة. فعلى سبيل المثال، ليست كل اتفاقية للمياه تنص فحسب على حقوق والتزامات إقليمية، وإنما يمكن أن تنص على أمور أخرى.

وعلى ذلك، لم يصبح جنوب السودان تلقائياً طرفاً في اتفاقيات النيل حيث تتضمن أيضاً أحكاماً ذات طبيعة غير إقليمية. فيلتزم جنوب السودان فقط بالحقوق والالتزامات الإقليمية المنصوص عليها في اتفاقيات النيل، مثل تخصيص المياه؛ فهناك خلافة تلقائية لتلك الحقوق والالتزامات الإقليمية.⁽²⁾

والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين."

(1) الفقرة 123، ص68-69. وقد أعطت محكمة العدل الدولية الأسبقية للحكم العرفي للمادة 12 على المادة 34 التي لم تعتبرها من القانون الدولي العرفي لعدم توافر الركن المادي للعرف (الممارسة الدولية).

(2) راجع:

Andreas K. Wendl, International Water Rights on the White Nile of the New State of South Sudan, pp.24 - 27.

الفصل الثاني: جمهورية جنوب السودان واتفاقية 1929

تعد اتفاقية النيل لعام 1929 الاتفاقية الرئيسية المنظمة للانتفاع بمياه النيل الاستوائي، والتي لا تزال سارية حتى اليوم، وتُلزم التزاماتها الإقليمية جنوب السودان.

المبحث الأول: مضمون اتفاقية 1929

أولت بريطانيا -التي كانت تحتل مصر- اهتماما خاصا لتأمين المرور عبر قناة السويس، أقصر طريق بحري بين أوروبا والهند الخاضعة لبريطانيا. ولذلك، صاغت أحكام اتفاقية تضمن الاستقرار لمصر. فقد كانت شبكة الري المصرية غير كافية لنمو الاقتصاد، والاستقرار السياسي. ولهذا قامت لجنة من الخبراء بوضع توصيات، ووافقت الحكومة المصرية على تقرير لجنة النيل عام 1925 المشكلة من ثلاثة خبراء لاقتراح قواعد للرى. وبناء على هذا التقرير، وُضعت اتفاقية النيل لعام 1929 بين مصر وبريطانيا بشأن استخدام مياه النيل للري. ويظهر تقرير لجنة الخبراء في الملحق، والذي يعتبر أنه يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاقية. والاتفاقية عبارة عن خطابات متبادلة -في 7 مايو 1929 - بين مصر وبريطانيا التي صدقت نيابة عن السودان وأوغندا وكينيا وتجانيقا (تنزانيا حاليا).⁽¹⁾

وفي الاتفاقية، اعترفت مصر بأن التنمية الاقتصادية في السودان بحاجة إلى كمية من مياه النيل أكبر مما يستخدمه السودان، واستعدادها للاتفاق مع بريطانيا على زيادة هذه الكمية بقدر ما لا تُشكّل تعديا على حقوق مصر في مياه النيل ولا على التنمية الزراعية. ولمزيد من حماية الحقوق المصرية في مياه النيل، منحت الاتفاقية مصر حق الاعتراض على أي مشروع على نهر النيل، أو أحد روافده، في أي من هذه الدول الأربع، قد ينتج عنه ضرر على نحو ملموس بمصر. وقد وافقت، واعترفت، بريطانيا بالحق الطبيعي والتاريخي لمصر في مياه النيل.

وأعطت اتفاقية 1929 للسودان أربعة مليارات متر مكعب من المياه، وحصلت مصر على الحصة المتبقية البالغة 48 مليار متر مكعب.

وتتعلق معظم أحكام اتفاقية 1929 باستخدام مياه النيل في السودان، وقد طبقت أيضا في أوغندا. ففي الفترة ما بين يوليو 1952 - يناير 1953، وقعت مذكرات متبادلة ما بين

(1) راجع بخصوص اتفاقية 1929: د. أحمد موسى، على هامش مركز مصر في مسألة مياه النيل، ص 48 - 54؛

Sayed Hosni, The Nile Regime, Revue Egyptienne De Droit International, Vol.17, 1961, pp. 80 - 99; Abd El-Fattah Ibrahim El-Sayed Baddour, Sudanese-Egyptian Relations, Martinus Nijhoff, The Hague, 1960, pp. 201-241.

مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا بشأن اشتراك مصر في بناء خزان أوين لتوليد الطاقة الكهربائية في أوغندا، واتفق الطرفان على تلبية خزان أوين لرفع منسوب المياه في بحيرة فكتوريا، وعلى التعويضات التي تمنح لأهالي أوغندا الذين ينال أراضيهم الضرر. وتؤكد هذه المذكرات على اتفاقية 1929؛ فقد جاء بها: "إن الحكومة المصرية الملكية وحكومة صاحب الجلالة البريطانية وفقا لروح اتفاقية مياه النيل عام 1929، وافقتا على بناء سد على شلالات أوين في أوغندا لإنتاج طاقة كهربائية وللسيطرة على النيل."⁽¹⁾

المبحث الثاني: التزام جنوب السودان باتفاقية 1929 الإقليمية

عندما استقلت تنجانيقا عام 1961، أعلن رئيسها جوليوس نيريري في الجمعية الوطنية في 30 نوفمبر 1961 أن تنجانيقا ستستمر لمدة عامين في تطبيق المعاهدات الثنائية التي أبرمتها المملكة المتحدة (الدولة المستعمرة) نيابة عنها خلال مرحلة الاستعمار. وخلال هذين العامين، ستنظر في استمرار هذه المعاهدات، أو العدول عنها. ويُعارض هذا الأمر نظرية الخلافة التلقائية. فقد انطلق مبدأ نيريري من نظرية الصحيفة البيضاء؛ لكنه لم يكن تأييدا كاملا لها. فالدول حديثة الاستقلال، لها الخيار، في أن تُبقي على سريان الاتفاقيات السابقة التي عقدها الاستعمار بشأنها، أو أن تُعلن عدم التزامها بها.

ولا يُفرق مبدأ نيريري بين الالتزامات الإقليمية وغير الإقليمية؛ فجميعها لا تلتزم به الدولة المستقلة حديثا.

وبالفعل، أعلنت تنجانيقا انقضاء اتفاقية 1929، وأرسلت في 4 يوليو 1962 - مذكرات دبلوماسية إلى بريطانيا ومصر والسودان. وقد عارضت مصر بشدة المبدأ، وردا على تنزانيا، قالت بالخلافة التلقائية بسبب الطبيعة الإقليمية لاتفاقية 1929، وأنها انتقلت إلى الدول الأخرى بعد استقلالها. كذلك، عندما استقلت أوغندا (1962) وكينيا (1963)، اتبعتا مبدأ نيريري إزاء الاتفاقيات التي أبرمتها بريطانيا نيابة عنهما.

وقد أثرت هذه المواقف على النظام القانوني الذي ينظم استخدام نهر النيل.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن الربع الأخير من القرن الماضي قد شهد نشأة دول جديدة، ولم يتبع أغلبها مبدأ الصحيفة البيضاء؛ فاستمرت إريتريا في المعاهدات التي أبرمتها إثيوبيا، كذلك، الأمر بالنسبة للدول الخلف للاتحاد السوفيتي السابق، فقد استمرت في التزامها بالمعاهدات خاصة معاهدات خفض التسليح. كذلك، عند انحلال تشيكوسلوفاكيا، اتفقت الدولتان الجديدتان (التشيك وسلوفاكيا) على أن تستمر المعاهدات متعددة الأطراف

(1) راجع: د. حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، ص 18.

التي كانت تشيكوسلوفاكيا طرفا فيها مُلزِمة لكل واحدة منهما. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت كل دولة نفسها موقعة على كل المعاهدات متعددة الأطراف التي كانت تشيكوسلوفاكيا موقعة عليها قبل الانحلال، ولم تكن قد صدقت عليها. أما بالنسبة للمعاهدات الثنائية النافذة على تشيكوسلوفاكيا، فاعتبرتها الدولتان مستمرة في التطبيق، باستثناء ما إذا كان من غير المناسب تطبيقها؛ فعلى سبيل المثال، كان تطبيق بعض المعاهدات متعلقا بإقليم سلوفاكيا؛ على وجه الخصوص المعاهدة التشيكوسلوفاكية المجرية 1977 المتعلقة بمشروع سد نهر الدانوب، ولذلك، قررت محكمة العدل الدولية - في القضية المتعلقة بمشروع جابتشيكوفو - ناجيماروس - أن المادة 12 (النظم الإقليمية) تعكس قاعدة عرفية وتطبق على اتفاقية 1977 بالنسبة لسلوفاكيا وأنها مُلزِمة لها وحدها. وبالفعل، كانت للدولتين محادثات مع الدولة الأخرى (الطرف الثاني في المعاهدة) من حيث ما إذا كان مناسباً الاستمرار، أم انتهاء المعاهدة، أو أن تحل محلها معاهدة أخرى، بسبب التغيرات السياسية الناتجة عن انهيار النظام الشيوعي.⁽¹⁾

اتفاقية 1929 اتفاقية إقليمية

اتفاقية 1929 معاهدة إقليمية (أو عينية) ترتبط بإقليم السودان ومستعمرات بريطانيا في شرق أفريقيا، أيأ كانت الدولة التي تُمارس السيادة عليها. وقد ذكرت لجنة القانون الدولي - عند إعدادها مشروع اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات: "تعتبر المعاهدات المتعلقة بحقوق المياه أو الملاحة في الأنهار كمرشحين عادة لإدراجها في فئة المعاهدات الإقليمية. وبالنسبة لحقوق المياه، أشارت اللجنة إلى اتفاقية مياه النيل لعام 1929 المبرمة بين المملكة المتحدة ومصر."⁽²⁾

(1) كذلك، في معاهدة التوحيد التي أبرمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية (الغربية) وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (الشرقية)، تقرر -من حيث المبدأ- أن معظم المعاهدات التي أبرمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية ستسري على الدولة الموحدة بأكملها، وستجرى مشاورات مع الأطراف الأخرى في المعاهدات التي كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية فقط طرفاً فيها. وعلى الرغم من أن معاهدة التوحيد لا تُلزم الأطراف الأخرى، إلا أن معظمهم قبلوا ما اتفق عليه. وفي الواقع، انتهت معظم المعاهدات الثنائية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية (الشرقية). وأصبحت ألمانيا طرفاً في عدد قليل من المعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية وحدها طرفاً فيها. كذلك، أبلغت البوسنة والهرسك وكرواتيا ومقدونيا وسلوفانيا الأمين العام للأمم المتحدة بأنها تعتبر نفسها مُلزِمة بالاتفاقيات متعددة الأطراف التي كان الاتحاد اليوغسلافي مُلتزماً بها. راجع: د. محمد السعيد الدقا، القانون الدولي العام، وزارة الخارجية، الإمارات، الجزء الأول، 2017، ص 169 - 170.

(2) انظر:

Yearbook of International Law Commission, 1974, vol 2, part 1, pp. 203-204, paras. 26-28.

وعلى ذلك، فإن اتفاقية 1929 هي اتفاقية إقليمية تضع نظاماً إقليمياً للاستفادة بمياه النيل، وترتب حقوقاً والتزامات على السودان، وعلى مستعمرات بريطانيا في شرق أفريقيا (تنزانيا وكينيا وأوغندا). وخلاصة الأمر، مازالت الالتزامات الإقليمية باتفاقية 1929 نافذة وملزمة لأطرافها مصر والسودان وتنزانيا وكينيا وأوغندا.⁽¹⁾

ويلتزم جنوب السودان بالالتزامات الإقليمية في اتفاقية 1929؛ فلا يمكن له أن يحتج بمبدأ نيريري لدحض الحقوق والالتزامات الإقليمية. فلا ينطبق مبدأ نيريري على جنوب السودان لأن جنوب السودان يفتقر إلى الماضي الاستعماري؛ فلم يكن السودان مستعمراً لجنوب السودان. كما أنه وفقاً لمبدأ نيريري، يتعين على الدولة الجديدة أن تُحدد موقفها من المعاهدات السابقة في خلال مدة عامين من نشأتها. وقد انقضت هذه المدة بالنسبة لجنوب السودان في عام 2013.

الفصل الثالث: جمهورية جنوب السودان واتفاق 1959

في 8 نوفمبر 1959 عُقدَ اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة (مصر) وجمهورية السودان للتعاون في مجال إنشاء وإدارة مشروعات لضبط مياه نهر النيل لزيادة إيراده. وعلى خلاف اتفاقيات النيل التي عُقدت في فترة الاحتلال (الاستعمار)، عُقدَ اتفاق 1959 بين دولتين مستقلتين (مصر والسودان)، وهو اتفاقية ثنائية لا تزال تحكم توزيع المياه بين الدولتين. وتمنح الاتفاقية حقوق المياه للسودان، والتي تنطبق أيضاً على جنوب السودان.

المبحث الأول: مضمون اتفاق 1959

بعد استقلال السودان (1956)، أعلن أنه على الرغم من أنه لم يتخل رسمياً عن اتفاقية 1929، فإنه يدعو إلى إعادة النظر في أحكامها لزيادة حصته من مياه النيل. في المقابل، كانت مصر، تحتاج لبناء سدود إذ أن النيل لا يمكن التنبؤ به، فكمية المياه إلى مصر تختلف اختلافاً كبيراً من موسم إلى آخر. وشعرت مصر بأنها مضطرة لإعادة التفاوض على معاهدة جديدة مع السودان. وبالفعل، جرت مفاوضات بين الدولتين بهدف تمديد الاستخدام الجزئي لمياه النيل وفقاً لاتفاقية 1929 إلى الاستخدام الكامل؛ إذ كان هناك فاقد كبير في مياه النيل يذهب هباءً إلى البحر الأبيض المتوسط. وأثناء المفاوضات، طالبت بريطانيا بحفظ الحقوق المائية لكل من كينيا وتنزانيا وأوغندا.

(1) راجع:

Sayed Hosni, The Nile Regime, pp. 197 - 232.

وبالفعل، عُقِدَ في القاهرة اتفاق 1959.⁽¹⁾ فيجوز لدولتين في حوض الصرف الدولي أن تعقدا فيما بينهما اتفاقا لا يسري على كامل الحوض، وإنما يسري على جزء من الحوض أو بمشروع معين، وذلك بشرط ألا يضر هذا الاتفاق بدول الحوض الأخرى. وبسبب موقع مصر والسودان في نهاية النهر، من الصعب أن تثبت دول المنابع حدوث ضرر لها.⁽²⁾

ويؤكد اتفاق 1959 على أنه مبنى على اتفاقية 1929. وهكذا، فإن اتفاق 1959 لم يحل محل سلفه بالكامل، وظلت المستعمرات البريطانية مُلزَمة باتفاقية 1929. ويبقى السودان ومصر مُلزَمين بكل من اتفاقية 1929، واتفاق 1959. ووفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)⁽³⁾ -المنظمة لها مصر والسودان-، فإنه في العلاقة بين السودان ومصر، يسري اتفاق 1959، ولا تسري اتفاقية 1929 إلا فيما لم تتضمنه اتفاقية 1959. وفي علاقة السودان ومصر مع أوغندا وكينيا وتنزانيا، تسري اتفاقية 1929.

ويتضمن اتفاق 1959 مبادئ المساواة والتعويض عن الأضرار واحترام الحقوق المكتسبة. ولم يُشر الاتفاق إلى المياه الجوفية، ولا إلى جودة المياه، ولكنه ركّز بشكل أساسي على تخصيص المياه. ويتضمن الاتفاق ثلاثة أحكام رئيسية:

1. تخصيص المياه

نص اتفاق 1959 على حصص مائية جديدة حُلّت محل الحصص المنصوص عليها في اتفاقية 1929. فمنذ اتفاقية 1929، كان متوسط تدفق النهر عند سد أسوان 84 مليار متر مكعب سنويا. تُقَدَّر نسبة التسرب والتبخّر بحوالي 10 مليار متر مكعب، مما يترك 74 مليار متر مكعب قابلة للتقسيم. وبموجب اتفاقية 1929، كان لمصر 48 مليار متر مكعب سنويا وللـسودان 4 مليارات متر مكعب سنويا. وقُدِّر فائض المياه الذي سيكون متاحا بعد بناء السد العالي بحوالي 22 مليار متر مكعب، حُصِّص للسودان حصة قدرها 14.5 مليار متر مكعب، ولمصر 7.5 مليار متر مكعب. وبذلك تصل حصة مصر إلى 55.5 مليار متر

(1) راجع بخصوص اتفاق 1959: د. حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، ص 19 - 23؛

Gamal Moursi Badr, The Nile Waters Question Background and Recent Development, Revue Egyptienne de Droit International, vol. 15, 1959, pp.110 - 117.

(2) تنص المادة 3/4 من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية (1997) "عندما يُعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يضر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها."

(3) المادة 30 (تطبيق المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد).

مكعب سنويا، والسودان 18.5 مليار متر مكعب سنويا⁽¹⁾

2. مشروعات استغلال المياه الضائعة

يحدد الاتفاق سلسلة من محطات المياه ومشاريع الحفظ التي تتعهد الدولتان القيام بها بشكل مشترك لزيادة غلة النهر. فوافق السودان على بناء السد العالي في أسوان، ووافقت مصر على أن ينشئ السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق وأي أعمال أخرى. وتستغني مصر عن التخزين في جبل الأولياء. كما اتفقت الدولتان على أن تدفع مصر لحكومة السودان مبلغ خمسة عشر مليوناً من الجنيهات المصرية تعويضا عن الأضرار التي تلحق بالتملكات السودانية الخاصة نتيجة التخزين في السد العالي. وتتعهد حكومة السودان بأن تتخذ إجراءات ترحيل سكان حلفا وغيرهم من السكان السودانيين الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين⁽²⁾

ونظرا لأنه تضيع كميات من مياه النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر السوبات، تتولى جمهورية السودان -بالاتفاق مع مصر- إنشاء مشروعات لزيادة إيرادات النيل عن طريق منع هدر المياه في منطقة المستنقعات الكبرى في النيل الأبيض، الواقعة في إقليم جنوب السودان اليوم. ويوزع صافي فائدة هذه المشروعات مناصفة بين الجمهوريتين، ويسهم كل منهما في جملته التكاليف بهذه النسبة أيضا.

3. اللجنة الفنية المشتركة

لم يهدف الاتفاق إلى إنشاء سدين (السد العالي والروصيرص) فحسب، وإنما هدف أيضا إلى إنشاء طريقة عمل جديدة في حوض النيل. فقدّم اتفاق 1959 فكرة الإدارة المشتركة للموارد. فأنشأت الاتفاق لجنة فنية مشتركة دائمة للإشراف على تنفيذ المشروعات والإدارة المشتركة لموارد النهر. وبالفعل، أبرمت الدولتان في القاهرة (17 يناير 1960) البروتوكول الخاص بإنشاء اللجنة الفنية المشتركة الدائمة والتي تتكوّن من عدد متساو من الدولتين.

(1) نص اتفاق 1959 (الفقرة 4 من مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين الجمهوريتين) على أن يكون نصيب الدولتين "من صافي إيرادات النيل بعد تشغيل السد العالي الكامل يصبح 18.5 مليار لجمهورية السودان و 55.5 مليار للجمهورية العربية المتحدة".

(2) نص اتفاق 1959 (الفقرة 6 من مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين الجمهوريتين) على: "توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أن تدفع لحكومة السودان مبلغ خمسة عشر مليوناً من الجنيهات المصرية تعويضا شاملا عن الأضرار التي تلحق بالتملكات السودانية الخاصة نتيجة التخزين في السد العالي لمنسوب 182 ويكون دفع هذا التعويض بالطريقة التي اتفق عليها الطرفان والملحقة بهذا الاتفاق".

وبالإضافة إلى ما تقدم، نص الاتفاق على تبني موقف موحد خلال أي مفاوضات مع دول الحوض الأخرى. وإذا أدت هذه المفاوضات إلى تخصيص حصص مائية لدول أخرى، تخصم هذه الكمية من حصص الدولتين.

المبحث الثاني: التزام جنوب السودان بالنظام الإقليمي في اتفاق 1959

كما جاء سابقا، لا يعتبر جنوب السودان مُلزماً بكامل اتفاق 1959، وإنما يلتزم فقط بالنظام الإقليمي الوارد فيها.

وبالفعل، يتضمن اتفاق 1959 عدة أجزاء تنظّم الحقوق والالتزامات بين مصر والسودان؛ منها حقوق والتزامات إقليمية، فمحور الاتفاق هو الحكم بتخصيص مياه النيل بين الطرفين، والذي يعتبر بمثابة التزام إقليمي. كذلك، ينص الاتفاق على إنشاء المزيد من محطات المياه في السودان، وإنشاء لجنة فنية دائمة للإدارة المشتركة لموارد النهر.

ويُلاحظ أنه في القضية المتعلقة بمشروع غابنشيكيوفو-ناغيماروس، ذكرت محكمة العدل الدولية: "تؤكد دراسة معاهدة 1977، علاوة على طبيعتها غير المشكوك فيها كاستثمار مشترك، أن عناصرها الرئيسية هي البناء المقترح والإدارة المشتركة لمجموعة كبيرة من الإنشاءات والمنشآت متكاملة وغير قابلة للتجزئة في أجزاء محددة من إقليمي المجر وتشيكوسلوفاكيا على طول نهر الدانوب. وأنشأت المعاهدة أيضا نظاما للملاحة في جزء مهم من طريق مائي دولي، لا سيما نقل خط الملاحة الدولي الرئيس إلى القناة الفرعية. وبعملها هذا، لم يكن ثمة مهرب من إيجاد وضع تأثرت فيه مصالح جهات أخرى مستفيدة من نهر الدانوب." واستنتجت المحكمة أن معاهدة عام 1977 تنشئ نظاما إقليميا فقد أوجدت حقوقا والتزامات تتصل بأجزاء من نهر الدانوب تتعلق بها المعاهدة. ولذلك تستنتج المحكمة أن معاهدة 1977 أصبحت ملزمة لسلوفاكيا.⁽¹⁾

ومفاد ما تقدم، أن معاهدة 1977 تتضمن نظاما إقليميا، ومن ثمّ لا يمكن أن تتأثر بخلافة الدول. واتفاق 1959 يُشبه معاهدة 1977؛ فقد أجازت كلتا المعاهدتين إنشاء محطات مائية رئيسية في دولتين على ضفاف النهر، وأنشأتا نظام إدارة مشترك لأجزاء من المجاري المائية الدولية، وتضمنتا أحكاما تؤثر على مصالح الأطراف الثالثة. باختصار، مثل معاهدة 1977، أنشأ اتفاق 1959 نظاما إقليميا لإدارة نهر النيل في مصر والسودان. ومن ثمّ، فإن اتفاق 1959 ينشئ نظاما إقليميا لا يتأثر بخلافة الدول. وكما انتهت المحكمة إلى أن سلوفاكيا (الدولة الخلف) مُلزّمة بالنظام الإقليمي لاتفاقية 1977، فإن جنوب السودان (الدولة الخلف) مُلزّمة بالنظام الإقليمي لاتفاق 1959.

(1) الفقرة 123، ص 68 – 69.

النظام الإقليمي لاتفاق 1959

ينص اتفاق 1959 على ثلاثة حقوق والتزامات إقليمية مختلفة لجنوب السودان:

أولاً- يعد حكم تخصيص المياه مثالا نموذجيا على الحق والالتزام الإقليميين؛ ولهذا، تظل أحكام تخصيصات المياه مُلزمة لمصر والسودان وجنوب السودان. فتبقى لمصر حصتها المائية (55.5 مليار متر مكعب سنويا)، ويشترك جنوب السودان مع السودان في حصة الأخير (18.5 مليار متر مكعب سنويا).

ثانياً- ينص اتفاق 1959 على إنشاء مشاريع للحفاظ على المياه. وتقع أغلب هذه المشاريع في إقليم جنوب السودان. وهكذا، أنشأ الاتفاق حقا إقليميا لجنوب السودان والسودان ومصر في تنفيذ هذه المشاريع. وإذا أرادت مصر أو السودان المضي قُدماً في مشروع للحفاظ على المياه على أراضي جنوب السودان، فيجب أن تتوصلا إلى اتفاق مع جنوب السودان. وتتمتع حكومة جنوب السودان ذات السيادة بسلطة تقديرية بشأن الموافقة على هذا المشروع. وإذا وافقت جنوب السودان، فإنه فوقاً لاتفاق 1959، يتعين تَقاسُم تكاليف وفوائد هذه المشروعات. ويمكن تنفيذ المشروعات المائية من خلال اللجنة الفنية المشتركة.⁽¹⁾

ثالثاً- يشترك جنوب السودان في أعمال اللجنة الفنية المشتركة فيما يتعلق بالالتزامات الإقليمية (تخصيص المياه ومشاريع الحفاظ على المياه)، أما أعمال اللجنة الفنية المشتركة الأخرى فلا يشترك فيها. ويمكن لجنوب السودان ومصر والسودان أن يتفقوا على انضمام جنوب السودان لكامل أعمال اللجنة.

ويتمتع جنوب السودان بهذه الحقوق والالتزامات الإقليمية فحسب. ولا يستطيع جنوب السودان تغيير الحقوق والالتزامات الإقليمية إلا بموافقة مصر والسودان؛ فلا يمكن إبطال الالتزامات الإقليمية من جانب واحد، وهذا مماثل لوضع الحدود الدولية. فعلى جنوب السودان التفاوض مع مصر والسودان بشأن تغيير الحقوق والالتزامات الإقليمية. ويمكن له أيضاً أن يتفاوض مع السودان ومصر لكي يُصبح طرفاً في كامل اتفاق 1959، مع إجراء بعض التعديلات الضرورية لضم طرف ثالث لهذا الاتفاق الثنائي، أو تتفق الدول الثلاث على وضع اتفاق جديد يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة لاسيما في مجال البيئة⁽²⁾؛

(1) راجع:

Mohamed Helal, *Inheriting International Rivers*, p.983.

(2) راجع:

Andreas K. Wendl, *International Water Rights on the White Nile of the New State of*

وقد قالت محكمة العدل الدولية: "بإدراجها هذه الأحكام المتطورة في المعاهدة، يعترف الطرفان بإمكانية حصول ضرورة لتعديل المشروع. ومن ثمّ، فإن المعاهدة ليست ثابتة، وإنما عرضة للتكيف مع معايير القانون الدولي التي تنشأ لاحقاً."⁽¹⁾

ويهم السودان ومصر أن يعرفا اتجاه السياسة المائية لجنوب السودان الذي يمر به النيل الأبيض أولاً، كما أن جنوب السودان هو المكان الذي يصلح لمشروعات زيادة غلة النهر بالتخزين أو بشق الترع مثل مشروع جونقلي، كما يصلح أيضاً لمشروعات توليد الطاقة الكهربائية.

المبحث الثالث: تخصيص المياه بين السودان وجنوب السودان

لم يتعرض اتفاق السلام الشامل لموضوع حصص المياه مخافة أن يؤدي هذا الموضوع إلى التراجع عن اتفاق السلام بأكمله. ولكن بعد الانفصال، يتعين على السودان وجنوب السودان الاتفاق على كيفية تقاسم الحصة المائية بينهما (18.5 مليار متر مكعب سنوياً)، مع الأخذ بعين الاعتبار كمية مياه النيل الأبيض -القادمة للسودان عبر جنوب السودان- لا تُشكّل نسبة كبيرة في هذه الحصة. ويمكن أن تساعد المفاوضات حول اتفاق ملزم إلى تعزيز التفاهم والثقة بين الدولتين، ومن ثم، العمل على حل الخلافات الأخرى؛ كالحدود والنفط.

وليس الدولتان طرفين معاً في اتفاقية مائية؛ بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997، ولذلك، فإن المبادئ التي تحكم الاتفاق بين الدولتين تستمد من مبادئ القانون الدولي العرفي الواردة في قواعد هلسنكي (1966)، وقواعد برلين (2004) لرابطة القانون الدولي، وكذلك، في اتفاقية الأمم المتحدة. والهدف من هذه المبادئ هو مساعدة الدول على الوصول إلى اتفاق، وليس الهدف هو تقسيم محدد لمياه النهر. وهناك مبدآن رئيسان:

1. مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول⁽²⁾ من خلال الأخذ بعدة عوامل؛ من بينها:

- العوامل الطبيعية (الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية) وكمية ونوعية المياه، ومواسم هطول الأمطار، والعلاقة المادية

South Sudan, pp.28 - 31.

(1) القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفوناغيماروس، الفقرة 112، ص 65.

(2) راجع:

Margaret Vick, The Law of International waters: Reasonable Utilization, Chicago-Kent Journal of International and Comparative Law, Spring, 2012, vol.12, pp. 123-124.

بين النهر وكل دولة، وطول النهر في إقليم كل دولة، ومساهمة كل دولة في المياه. في هذا الخصوص، لا يُسهم السودان في مياه النهر.

• الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛ أي درجة اعتماد الدولة على النهر. وقد فقَدَ السودان الكثير من ثروته النفطية، ومن ثم، فهو يريد تعويض ذلك بالتوسع الزراعي؛ أي الحصول على حصة أكبر من المياه.

• السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة؛ أي حجم السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي، ودرجة ومدى اعتمادهم. فينعم جنوب السودان بكثرة هطول الأمطار وتعدد الأنهار، مما يجعله أقل اعتماداً على النيل، في حين أن النيل هو مصدر المياه الوحيد للسودان.

• آثار استخدام أو استخدامات النهر في إحدى دول حوض النيل على غيرها من دول الحوض: وهذه الآثار قد تكون إيجابية أو سلبية. في هذا الخصوص، سيكون لسد النهضة الإثيوبي -الذي يُبنى على النيل الأزرق- أثر إيجابي للسودان حيث سيغير نمط تدفق النيل، وفي المقابل، يمكن أن يكون له أثر سلبي إذا ما احتفظت إثيوبيا بحصة من المياه خصماً من نصيب السودان ومصر.

• الاستخدامات السابقة والقائمة والمحتملة؛ من ذلك، أن السودان لا يستخدم حصته كاملة، ولهذا، يمكن تخصيص حصة السودان غير المستخدمة من المياه لجنوب السودان.

• حفظ الموارد المائية لنهر النيل وحمايتها وتنميتها؛ أي أن يؤخذ بعين الاعتبار أن يؤدي الانتفاع إلى حفظ الموارد المائية.

2. مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن، وهو واحد من المبادئ العامة الأساسية التي تحكم علاقات الجوار، وهو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي البيئي. وقد نُصَّ على مبدأ عدم الإضرار في العديد من الوثائق الدولية. ومن أمثلة الضرر، تلوث المياه، ونقص كمية المياه أو سحب المياه الجوفية، ومنع وعرقلة هجرة الأسماك، وزيادة ترسُّب الطمي بسبب إزالة الغابات أو بسبب الممارسات غير السليمة للرعي، والتدخل في نظام جريان المياه، وانفجار سد.

وعند التفاوض، يجب أن تأخذ الدولتان في الاعتبار هذين المبدأين المقبولين كقانون دولي عرفي. ولا شك أن جنوب السودان سيستشهد بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، في

حين أن السودان سيؤكد على مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن.

ومع ذلك، هناك حاجة إلى التوفيق بين المبدأين.⁽¹⁾

فيجب على السودان مراعاة حاجة جنوب السودان للتنمية من خلال الانتفاع المنصف والمعقول لمياه النهر، وفي المقابل على جنوب السودان بذل العناية الواجبة لمنع إلحاق ضرر ذي شأن بالسودان.

الفصل الرابع: جنوب السودان والاتفاق الإطارى (اتفاق عنتيبي)

نظراً لأنه لا يوجد نظام قانوني شامل لتنظيم الانتفاع بالنيل، فقد سعت دول الحوض لوضع اتفاقية عامة في عام 2010؛ وهي الإتفاق الإطارى، والذي وضع قبل انفصال جنوب السودان، ومن ثم ينشأ التساؤل عن موقفه من الاتفاق.

المبحث الأول: مضمون الاتفاق الإطارى

يواجه حوض النيل العديد من التحديات التي تتطلب اتباع نهج مشترك. فيوجد ما يقرب من 300 مليون نسمة في دول حوض النيل، ويتوقع أن يتضاعف عدد السكان إلى 600 مليون شخص في عام 2050. وتؤدي الزيادة السكانية والحاجة إلى التنمية إلى مشاكل مائية، خاصة في مواسم الجفاف. كذلك، يمكن أن يؤدي تغيّر المناخ في حوض النيل إلى انخفاض هطول الأمطار، ومن ثم، نقص إيراد النهر. ويؤخذ على اتفاقيات النيل أنها نظراً لعقدها منذ فترة طويلة، فإنها لا تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في مجال القانون الدولي البيئي، وقانون المجاري المائية الدولية. ولهذا، يحتاج حوض النيل إلى التعاون بين دوله لمواجهة التحديات.⁽²⁾

وهناك آليات للتعاون الجماعي بين دول حوض النيل؛ وهي: مشروع الدراسات الهيدرومترولوجية (هيدروميتر)، وتجمّع الأندوجو، ولجنة التعاون الفني لتعزيز تنمية حوض النيل والحفاظ على بيئته (التيكونيل)، ومبادرة حوض النيل.

(1) د. علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 596 - 597؛

Stephen McCaffrey, The Law of International Watercourses, Oxford University Press, 2001, p.380.

(2) راجع:

John Waterbury, The Nile Basin, National determinants of Collective Action, Yale University Press, New Haven and London, 2002, p.166.

وقد عملت مبادرة حوض النيل على وضع اتفاق شامل يحكم استخدام الموارد المائية للنيل ويضم جميع دول الحوض. ففي عام 2007، بعد مرحلة طويلة من المفاوضات الشاقة بين دول المنابع ودولتي المصب (مصر والسودان)، وضعت مبادرة حوض النيل مشروع اتفاق إطاري للتعاون بين دول حوض النيل. وقد نوقش هذا المشروع في عنتيبي (أوغندا) في يونيو 2007. ونظرا لوجود خلافات، دعت الكونغو لاجتماع في كينشاسا في يوليو 2008 حيث نوقش المشروع مرة أخرى، ولا سيما الفقرة المتعلقة بالأمن المائي. وانهقد اجتماع آخر في الإسكندرية في يوليو 2009 وانتهى بإعطاء مهلة ستة أشهر لمزيد من المشاورات. وبالفعل، عُقد اجتماع في شرم الشيخ في إبريل 2010 حيث لم يستطع أن يحل الخلاف بين دولتي المصب ودول المنابع. وانتهى الاجتماع بإعلان دول المنابع فتح باب التوقيع على الاتفاق الإطاري.

وفي عنتيبي (14 مايو 2010)، فتح باب التوقيع على الاتفاق حيث وقعت إثيوبيا، وأوغندا، ورواندا، وتنزانيا. وفي 19 مايو 2010، وقعت كينيا. وفي 28 فبراير 2011، وقعت بوروندي. ومن بين الدول الست الموقعة، لم تصدق على الاتفاقية سوى ثلاث دول؛ وهي: إثيوبيا (13 يونيو 2013) ورواندا (28 أغسطس 2013)، وتنزانيا (26 مارس 2015). ولم يدخل الاتفاق حيز النفاذ حيث يُطلب تصديق ست دول⁽¹⁾.

وقد رفضت مصر والسودان -اللذان تبنتا خلال المفاوضات موقفا موحدا وفقا لاتفاق 1959 - التوقيع على الاتفاق لاعتراضهما على ثلاث مواد؛ وهي:

- المادة 8 حيث لم تتضمن الإخطار المسبق عن المشروعات الجديدة التي قد تكون لها آثار سلبية على الدول الأخرى في الحوض. وقد طالبت مصر والسودان بالنص على الإخطار المسبق.
- المادة 14 / ب (الأمن المائي) حيث لم تُشر إلى الاستخدامات الحالية، فنصت المادة على استخدام المجرى المائي بطريقة "لا تؤثر تأثيرا ذا شأن على الأمن المائي لأية دولة أخرى في حوض النيل" وقد وافقت جميع الدول على هذا الاقتراح باستثناء مصر والسودان. واقترحت مصر: "لا تؤثر سلبا على الأمن المائي والاستخدامات الحالية وحقوق أية دولة أخرى في حوض النيل".
- المادة 35 حيث لا تتضمن الأغلبية المطلوبة للتعديل دولتي المصب. فقد عارضت مصر والسودان نظام التصويت بالأغلبية، وطالبتا بأن تكون التعديلات عن طريق

(1) تنص المادة 42 على أن "يبدأ نفاذ هذا الإطار في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إيداع الصك السادس للتصديق أو الانضمام لدى الاتحاد الأفريقي".

التوافق العام أو الأغلبية المتضمنة الدولتين.⁽¹⁾

وحقيقة الأمر، لو كان الاتفاق الإطاري يحظى بقبول جميع دول الحوض، لكان انضمام جنوب السودان أمرا متوقعا. ولكن في الواقع، يتمشى الاتفاق مع دول المنابع؛ لهذا تفضل أن يدخل الاتفاق الإطاري حيز النفاذ، للتأكيد على حقوقها المائية. وتعارض جمهورية مصر والسودان الاتفاق الإطاري، وأعلنتا أنهما لا تلتزمان بأحكامه، ولا تزالان تتمتعان بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات النيل.

ويتضمن الاتفاق الأمرين الآتيين:

1. وضع إطار لتنظيم استخدام وتنمية وحماية وحفظ وإدارة حوض نهر النيل وموارده،
2. إنشاء آلية مؤسسية للتعاون بين دول الحوض؛ وهي: "مفوضية حوض نهر النيل" والتي ستحل محل مبادرة حوض النيل عند دخول الاتفاق حيز النفاذ.⁽²⁾

وقد أورد الاتفاق الإطاري قائمة طويلة تتضمن خمسة عشر مبدأ؛ جاءت على غرار نصوص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (1997).⁽³⁾ وهذه المبادئ هي: التعاون، والتنمية المستدامة، والتبعية، والانتفاع المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وحق دول حوض النيل في استخدام المياه داخل أقاليمها، والحماية والصون، والمعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها، والمصلحة المشتركة، والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، وتقييم الأثر البيئي والتدقيق، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والمياه كمورد محدود قابل للنفاذ، والماء قيمة اجتماعية واقتصادية، والأمن المائي لجميع دول حوض النيل.⁽⁴⁾

المبحث الثاني: موقف جمهورية جنوب السودان من الاتفاق الإطاري

يقع جنوب السودان بين دولتي المصب ودول المنبع. ويرتبط جنوب السودان تاريخيا بالسودان ومصر اللتين تأملان أن يتعاونوا جميعا في المشاريع المائية. وفي الوقت نفسه، يشعر جنوب السودان بوجود صلة قوية بدول المنابع التي تشجع انضمام جنوب السودان إلى الاتفاق الإطاري.

(1) تجدر ملاحظة أنه وفقا للمادة 38 من الاتفاق "لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا الإطار."

(2) المادة 30.

(3) صدقت على اتفاقية 1997، 36 دولة، ليس من بينها أية دولة في حوض النيل.

(4) المادة 3.

وبعض المبادئ الواردة في الاتفاق الإطاري لها أهمية خاصة بالنسبة لجنوب السودان:

- فوقاً لمبدأ التبعية، يكون تخطيط وتنفيذ عملية تنمية وحماية الموارد المائية لحوض نهر النيل على أدنى مستوى مناسب؛ أي مع مراعاة من قد يتأثر بهذا التخطيط أو التنفيذ⁽¹⁾. فعند تخطيط وتنفيذ مشروع ما في جنوب السودان يتعين السماح لجميع السكان المحليين الموجودين داخل منطقة المشروع والذين سوف يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بالمشروع في هذه الدولة بالمشاركة بطريقة مناسبة في عملية التخطيط والتنفيذ⁽²⁾، وهذا يضمن مراعاة الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسكان المحليين.
- وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، يحق لكل دولة في الحوض حصة منصفة ومعقولة في الاستخدامات المفيدة للموارد المائية. ولضمان أن يكون انتفاعها بالمصادر المائية لنظام نهر النيل منصفاً ومعقولاً، تأخذ دول حوض النيل جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك، "مدى ونسبة منطقة الصرف في إقليم كل دولة حوض"⁽³⁾ وهذا الأمر في صالح جنوب السودان حيث يوجد حوالي 20% من حوض النيل داخل جنوب السودان، في حين يوجد 97.5% منه في حوض النيل.
- وفقاً لمبدأ الحماية والصون، تتخذ دول حوض النيل كل التدابير المناسبة، منفردة، أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء، من أجل حماية وصون حوض نهر النيل وأنظمتها الإيكولوجية، وحماية التنوع البيولوجي والأراضي الرطبة وإصلاح قاعدة الموارد الطبيعية المتدهورة⁽⁴⁾ وكذلك، حمايته من حدوث الأحوال الضارة، أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن سلوك بشري أو أسباب طبيعية، مثل ظروف الفيضانات، أو الأعشاب المائية الغازية، أو الأمراض المنقولة بالمياه، أو ترسب الطمي (الغرين)، أو التحات أو الجفاف أو التصحر⁽⁵⁾ وحمايته في حالة

(1) تنص المادة 3 / 3 على "مبدأ التبعية؛ أي تنمية وحماية الموارد المائية لحوض نهر النيل يُخطط لها وتنفذ على أدنى مستوى مناسب."

(2) تنص المادة 10 / أ على أنه: في تخطيط وتنفيذ مشروع ما وفقاً لمبدأ التبعية المنصوص عليه في المادة 3 (3)، يتعين على دول حوض النيل: (أ) السماح لجميع الموجودين داخل الدولة والذين سوف يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بالمشروع في هذه الدولة بالمشاركة بطريقة مناسبة في عملية التخطيط والتنفيذ.

(3) المادة 4 / 2 (ز).

(4) المادة 6.

(5) المادة 11.

الطوارئ،⁽¹⁾ ووقت النزاعات المسلحة.⁽²⁾ وسوف يستفيد جنوب السودان من هذه الإجراءات لحماية البيئة لا سيما عندما ينوي القيام بمشروعات للحفاظ على المياه، والحد من التبخر، وتعزيز التدفق الكلي في مستنقعات السد. كذلك، سيستفيد من الحماية الخاصة لمناطق الأراضي الرطبة المحمية بموجب اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة. وسيضمن أن أية مشاريع مائية في دول المنابع ستكون مسبقة بتقييم لها من حيث آثارها البيئية على جنوب السودان،⁽³⁾ فكما ذكرت محكمة العدل الدولية: "في الممارسة العملية، التي اكتسبت في السنوات الأخيرة الكثير من القبول بين الدول، يمكن الآن أن يعتبر إجراء تقييم الأثر البيئي شرطاً بموجب القانون الدولي العام، عندما يكون هناك خطر، يتمثل في أن النشاط الصناعي المقترح قد يكون له تأثير سلبي كبير عابر للحدود، وعلى وجه الخصوص، على مورد مشترك. وعلاوة على ذلك، لن يُعتبر أنه قد تمت مراعاة العناية الواجبة، وواجب اليقظة والوقاية، إذا كانت الأعمال المخططة لها من قبل طرف، والمسؤولة عن التأثير على نظام النهر أو نوعية مياهه، لم تجر تقييم الأثر البيئي على الآثار المحتملة لمثل هذه الأعمال."⁽⁴⁾

ويتمتع جنوب السودان – بما له من سيادة كاملة – بقراره المستقل تجاه الاتفاق الإطاري؛ فله أن ينضم إليه مادام لا ينتهك التزاماته الإقليمية في اتفاقيات النيل. وعلى جنوب السودان قبل انضمامه للاتفاق الإطاري أن يتفاوض مع السودان حول حصته المائية.

ولا شك سيكون لموقف جنوب السودان دور مهم بالنسبة لنظام حوض نهر النيل. فقد يختار جنوب السودان التعاون مع السودان ومصر وفق اتفاق 1959 أو أية آلية أخرى، أو الانضمام إلى الاتفاق الإطاري، ومن ثم، زيادة عدد التصديقات وتشجيع الدول الأخرى على التصديق بحيث يحصل الاتفاق الإطاري في النهاية على عدد التصديقات اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

(1) المادة 12.

(2) المادة 13.

(3) راجع: Charles L. Katz, Another Cup at The Nile's Crowded Spigot: South Sudan And Its Nile Water Rights, Georgetown Journal of International Law, vol. 44, 2013, pp.13 - 22.

(4) انظر:

Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J Reports 2010, Judgment of 20 April 2010, p.64, Para.204.

الخاتمة:

تجنّبت الحركة الشعبية لتحرير السودان - أثناء مفاوضات تقرير المصير - الموضوع الصعب والحساس للمياه. كذلك، بعد انفصال جنوب السودان، ليست المياه من أولوياته بسبب الحرب الأهلية الواقعة فيه منذ ديسمبر 2013.

وحتى الآن، لم يُعلن جنوب السودان موقفه الرسمي تجاه اتفاقيات النيل لعامي 1929 و1959 والاتفاق الإطاري (2010). غير أنه نظراً لحاجة جنوب السودان للتنمية، فإنه سيعتمد على النيل لإقامة مشاريع مائية لتوليد الطاقة والزراعة. ولهذا، سيتعين على جنوب السودان توضيح سياسته المائية. ولا شك أن السياسة المائية المعتدلة لجنوب السودان سيكون لها مردود جيد على حوض النيل.

ويخلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. وفقاً للقانون الدولي العرفي، فإن جنوب السودان - كما هو الحال في حالات انفصال الدولة - غير مُلزم بالاتفاقيات السابقة التي عقدها السودان؛ ومن بينها اتفاقيات النيل. وإذا أراد جنوب السودان أن يستمر في هذه الاتفاقيات؛ أي يكون طرفاً فيها، فعليه أن يُعلن ذلك، ويُخطر الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، ويتعين أن توافق الدول الأطراف على ذلك.

2. يلتزم جنوب السودان بالحقوق والالتزامات الإقليمية المنصوص عليها في اتفاقيتي النيل لعامي 1929. وذلك لأن الالتزامات الإقليمية، كذلك المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية، ملزمة، ولا تتأثر بتغير السيادة. وعلى وجه الخصوص، يتمتع جنوب السودان في اتفاق 1959 بالحقوق والالتزامات الإقليمية الآتية:

أ. الحق في الحصول على حصة عادلة من المياه البالغة 18.5 مليار متر مكعب سنوياً المخصصة للسودان، مع الأخذ بعين الاعتبار محدودية مياه النيل الأبيض القادمة للسودان عبر جنوب السودان.

ب. المشاركة في مشاريع الحفاظ على المياه في أراضيه،

ج. المشاركة في اللجنة الفنية المشتركة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الإقليمية.

3. يمكن لجنوب السودان الانضمام إلى الاتفاق الإطاري في إطار مخصصاته المائية مع السودان، التي يجب أن يتفاوض عليها قبل الانضمام.

التوصيات:

1. يجب على جنوب السودان الدخول في مفاوضات للاتفاق مع السودان بشأن مياه النيل. ويجب أن يتم هذا الاتفاق في ضوء احترام مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، ومبدأ عدم الإضرار، ومع مراعاة قواعد القانون الدولي للبيئة.

2. يتعين على جنوب السودان والسودان ومصر التعاون في مشروعات حفظ المياه والتقليل من التبخر في جنوب السودان مما يؤدي إلى زيادة إيراد النيل الأبيض، وهو ما يعود بالفائدة على الدول الثلاث.
3. يتعين على دول حوض نهر النيل – على غرار أحواض الأنهار الدولية- وضع الآليات المناسبة للتعاون بينها في الانتفاع بموارد النهر وتنميتها والحفاظ على بيئته.

قائمة المصادر والمراجع:

1. د. إبراهيم، علي. (1997). قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.
2. د. الدقاق، محمد السعيد. (2017). القانون الدولي العام، أبو ظبي، الإمارات: وزارة الخارجية.
3. د. سلطان، حامد. (1966). الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (22).
4. د. فهمي، عزيزة مراد. (1981). الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (37).
5. د. موسى، أحمد. (1958). على هامش مركز مصر في مسألة مياه النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (14).
6. د. أبو الوفا، أحمد. (2013). القيمة القانونية لاتفاقات نهر النيل، آفاق إفريقية، المجلد (11)، العدد 39.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. d'ibrāhym 'aliyyun 1997). qānūna al'anhāri wa-al-mjāry almā'iyyata al-dawliyyata alqāhirata dāra al-nahḍati al'arabiyyati
2. dālduqāqu muḥammada al-sa'īdi 2017). alqānūna al-dawliyya al'amma 'abiwaḥabiyyin al'imārāti wizāratu alkhārijīyyati
3. dsultānun ḥāmidun 1966). al'anhāra al-dawliyyata fī al'ālamī al'arabiyyi almajallata almiṣriyyata lil-qānūni al-dawliyyi almujaallada 22).
4. dfahmiyyun 'azīzata murāda 1981). al'anhāra al-dawliyyata wa-al-waḍ'a alqānūniyya al-dawliyya linahri al-nayli almajallata almiṣriyyata lil-qānūni al-dawliyyi almujaallada 37).
5. dmūsan 'aḥamdun 1958). 'alā hāmishi markazi miṣrin fī mas'alati mīāhi al-nayli almajallata almiṣriyyata lil-qānūni al-dawliyyi almujaallada 14).
6. d'abū alwafā 'aḥamdun 2013). alqīmata alqānūniyyata littifāqāti nahri al-nayli 'āfāqa 'ifriqiyyata almujaallada 11)، al'adada 39

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Ahamd 'Abu Alwfa, Alqimat Alqanuniat Liitifaqat Nahr Alniyli, Afaq 'Iifriqiat, Almujaalid 11, Aleadad 39, 2013.
- Ahamad Musaa, Ealaa Hamish Markaz Misr Fi Mas'alat Miah Alnayli, Almajalat Almisriat

- Lilqanun Aldwali, Almujlid 14, 1958.
- Hamid Sultani, Al'anhar Alduwaliat Fi Alealam Alearabii, Almajalat Almisriat Lilqanun Aldwali, Almujlid 22, 1966.
- Eli 'Ibrahim, Qanun Al'anhar Walmajari Almayiyat Alduwliat, Dar Alnahdat Alearabiat, Alqahirat, 1997.
- Ezizat Murad Fahmia, Al'anhar Alduwaliat Walwade Alqanunii Alduwalii Linahr Alnayli, Almajalat Almisriat Lilqanun Aldwali, Almujlid 37, 1981.
- Muhamad Alsaeid Aldiqaq, Alqanun Alduwaliu Aleamu, Wizarat Alkharijiat, Al'iimarat, 2017.
- Abd El-Fattah Ibrahim El-Sayed Baddour, Sudanese-Egyptian Relations, Martinus Nijhoff, The Hague, 1960.
- Andreas K. Wendl, International Water Rights on the White Nile of the New State of South Sudan, Boston College International and Comparative Law Review, Vol. 39, Issue 1, 2016.
- Charles L. Katz, Another Cup at The Nile's Crowded Spigot: South Sudan And Its Nile Water Rights, Georgetown Journal of International Law, vol. 44, 2013.
- Gamal Moursi Badr, The Nile Waters Question Background and Recent Development, Revue Egyptienne de Droit International, vol. 15, 1959.
- John Waterbury, The Nile Basin, National determinants of Collective Action, Yale University Press, New haven and London, 2002.
- Margaret Vick, The Law of International waters: Reasonable Utilization, Chicago-Kent Journal of International and Comparative Law, vol.12, Spring, 2012.
- Mohamed Helal, Inheriting International Rivers: State Succession to Territorial Obligations, South Sudan, and the 1959 Nile Waters Agreement, Emory International Law Review, Vol. 27, No. 2, 2013.
- Sayed Hosni, The Nile Regime, Revue Egyptienne De Droit International, Vol.17, 1961.
- Stephen McCaffrey, The Law of International Watercourses, Oxford University Press, 2001.

أحكام محكمة العدل الدولية:

- Application of Convention on Prevention and Punishment of Crime of Genocide, Preliminary Objections, Reports 1996.
- Gabčíkovo-Nagymaros Project, (Hungary/Slovakia), Reports 1997.
- Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina/Uruguay), Reports 2010.

Water Rights of the Republic of South Sudan in the Nile

Wael Ahmed Allam

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

With the establishment of the Republic of South Sudan, the latter became the eleventh country in the Nile River Basin, which is regulated by several conventions. The questions that arise here are the following: what are the water rights of the new state? To what extent is it bound by the Nile conventions of 1929 and 1959? What is its water share in the Nile water? And what is the benefit of joining the Framework Agreement (Entebbe Agreement 2010)?

The research concludes with the commitment of South Sudan to the regional rights and obligations stipulated in the Nile Agreements of 1929 and 1959. Accordingly, the Republic of Sudan and South Sudan should agree to allocate water between them, and South Sudan can join the Framework Agreement within the part allocated to it from the Nile waters under the 1959 agreement.

Keywords: South Sudan, Nile Basin, 1929 Convention, 1959 Agreement, Framework Agreement (2010).